



قرار مجلس الوزراء  
رقم ( 71 ) لسنة 2024 ميلادية  
بإنشاء كلية وتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م .
- وعلى القانون رقم (68) لسنة 1972 م ، في شأن حرس الجمارك .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 م ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م ، بشأن التعليم .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس / 2021 م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم ( 593 ) لسنة 2016 م ، بشأن إنشاء أكاديمية .
- وعلى كتاب السيد / وزير المالية رقم ( 294 ) المؤرخ في 04/05/2023 م .
- وعلى كتاب / مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم ( 3129 ) المؤرخ 11 / 02 / 2024 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2023 م .

**ق ر ر**

**مادة (1)**

تنشأ كلية تسمى **كلية ضباط الجمارك** ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، تتبع مصلحة الجمارك ، وتنظم وفقاً للتشريعات النافذة .

**مادة (2)**

تلقى الأكاديمية الليبية للدراسات الجمركية المنشأة بموجب القرار رقم ( 593 ) لسنة 2016 م المشار إليه .

**مادة (3)**

**تؤول** كافة الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للأكاديمية الملغاة بالمادة السابقة إلى الكلية المنشأة بهذا القرار .

**مادة (4)**

**يعمل** بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء

